اسكر كثيره فقليله حرام من اى نوع كان لقوله عليه السلام كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم من رواية ابن عمر وعن ابن عمر انه
عليه السلام قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجه
والدارقطني وصححه والفتوى على قول محمد وهذا الاختلاف فيما
اذا قصد به التقوى دون التلهي واذا قصد به التلهي فهو حرام
بالاجماع فاذا كان نيئا حاعندهما فلا يحد شاربه وان سكر منه
ولا ينفع طلاق السكران منه بمنزلة النائم وذاهب العقل
بالبنج ولبن الرمال وعن محمد يحد اذا سكر منه ويقع طلاقه اذا
طلق امرأته وهو سكران مثلهما في الاشربة المحرمة وعن ابي حنيفة
المتخذ من لبن الرمال لا يحل اعتبارا بلحمها اذ هو متولد منه والاصح
انه يحل عنده على ما ذكره صاحب الهداية لان كراهية لحمها لاحترامه
فلا يتعدى الى لبنه **وحل الانتباذ** اى اتخاذ النبيذ **في الدباء**
وهي القرعة **والحنتم** بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء
المثناة من فوق وهي الجرار الحمر وقيل الخضر كانت تحمل الى المدينة فيها
الخمر **والمزفت** وهو الاناء المطلي جوفها بالزفت بكسر الزاي
اى القير **والنقير** هو اصل خشبة ينقر جوفها لغة عليه السلام
كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء
غير انه لا تشربوا مسكرا رواه مسلم واخرون **وحل ايضا خل**
الخمر سواء خللت بالقاء شيء فيها كالملح ونحوه **او تخللت**
بنفسها من غير علاج وقال الشافعي ان خللت لا تحل قولا واحدا
وان تخللت بالنقل من الظل الى الشمس وبالعكس او بالقلب

بالقرب

بالقرب منها ففيه قولان لما روي عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام
سيل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم واخرون ولما قوله عليه
احلت لكم الطيبات وقد تغيرت العين والخل طيب بالطبع فيحل
وقوله عليه السلام نهى لا دام الخل رواه مسلم وهو مطلق فيتناول
جميع صورها والمراد بالنهي ان يستعمل الخمر لانتهال الخل بان ينتفع
بها انتفاعه كالادام وغيره فان قلت روى احمد وابو داود
عن انس ان ابا طلحة رضي الله عنه سال النبي عليه السلام عن ايتام ورثوا
خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا قلت الرواية فيه
مضطربة ففي رواية انه عليه السلام قال له خللها فلا يكون حجة
ولو ثبت على ما قالوا فيحمل على انه كان في ابتداء الاسلام حين كان
النبي عليه السلام يبالغ في امر الخمر زجرا لهم وقلعا عن العادة المالوفة
الا ترى انه امر بكسر الدنان وان لم يكن شروعا الا ان فيه هذا
على انها اخبار احاد وردت على مخالفة الكتاب فلا تقبل **وكره**
شرب درديء الخمر وهو ما يبقى في اسفلها لان فيه اجزاء الخمر فكان
حراما يخسا والانتفاع بنجس حرام **وكذا الامتشاط به** اى بدرديء
الخمر لما ذكرنا **ولا يحد شاربه** اى شارب الدردي **بلا سكر**
وقال الشافعي يحد شاربه لان الحد يجب بشرب قطرة من الخمر
وفي الدردي قطرات منها وبه قال مالك واحمد والاصح ما قلنا
انه لا يحد الا بالسكر لان الغالب عجز الخمر فيتعلق الحد بالسكر
والله اعلم بالصواب

كتاب في بيان احكام الصيد

الصيد مصدر من صاد يصيد كما والية بقوله **هو الاصطياد**

Copyright King Saud University